

حالات ميراث البنت

الحالة الاولى – لها نصف التركة بالشرطين التاليين :

١- ان تكون واحدة

٢- ان لا يجتمع معها ابن المتوفي

الحالة الثانية – ترث ثلثا التركة اذا كانت اكثر من واحدة وان لا يجتمع معهن ابن المتوفي

الحالة الثالثة – ترث البنت واحدة كانت ام اكثر وفقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) عند الاجتماع مع ابن المتوفي

الحالة الرابعة – تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ماتبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة عند عدم وجود اي منهم .
المادة (٩١/٢ف) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل.

محاضرات في علم الميراث

لطلبة المرحلة الثانية/ كلية القانون / جامعة واسط

ا.م. د. ساهرة حسين كاظم الزركاني

محاضرة عن حالات ميراث الزوجين -

اولا – حالات ميراث الزوج

:للزوج حالتين في الميراث

الحالة الاولى _ يرث الزوج $\frac{1}{2}$ تركة زوجته المتوفاة اذا لم يكن لها فرع وارث لامنه ولا من زوج سابق .

. الحالة الثانية – يرث الزوج $\frac{1}{4}$ تركة زوجته المتوفاة اذا كان لها فرع وارث منه او من زوج سابق

ثانيا – حالات ميراث الزوجة

: للزوجة حالتين في الميراث

الحالة الاولى – ترث الزوجة $\frac{1}{4}$ تركة زوجها المتوفي اذا لم يكن لديه فرع وارث منها او من زوجة اخرى
الحالة الثانية – ترث الزوجة $\frac{8}{1}$ تركة زوجها المتوفي اذا كان لديه فرع وارث منها او من زوجة اخرى

محاضرة عن حالات ميراث الابوين

:حالات ميراث الأب

الحالة الاولى – يستحق الأب $\frac{6}{1}$ فقط من التركة اذا كان للمتوفي فرع وارث ذكر (ابن او ابن ابن وان
(نزل).

الحالة الثانية – يستحق الاب كل التركة او الباقي منها اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا لان ذكر
ولانثى.

– الحالة الثالثة

1- عند جمهور الفقهاء، يرث الأب $\frac{6}{1}$ + الباقي مع الفرع الوارث المؤنث (البنت او بنت الابن
(وان نزل

2- عند الفقه الجعفري، يرث الاب $\frac{6}{1}$ + مايرد عليه من الباقي مع الفرع الوارث المؤنث (البنت او
(بنت البنت

الحالة الرابعة – يرث الاب حسب (المادة/ ٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة
١٩٥٩ المعدل $\frac{6}{1}$ فقط اذا اجتمع مع بنت واحدة او اكثر للمتوفي .

محاضرة عن حالات ميراث الأم

الحالة الاولى- ترث الام ثلث التركة بشروط

- 1- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث ذكر او انثى
- 2- ان لا يكون للمتوفي عدد من الاخوة والاخوات
- 3- ان لاتجتمع الام مع الاب وأحد الزوجين

الحالة الثانية – ترث الام ٦/١ التركة اذا

- 1- (كان للمتوفي فرع وارث) ذكر او انثى
- 2- اذا كان للمتوفي عدد من الاخوة او الاخوات

– الحالة الثالثة

عند جمهور الفقهاء – ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين بالشروط الاتية*

- 1- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث
- 2- ان لا يكون للمتوفي عدد من الاخوة او الاخوات
- 3- ان تجتمع مع الاب وأحد الزوجين

عند فقهاء الامامية – ترث الام الثلث مطلقا وان اجتمعت مع الاب وأحد الزوجين لكن بشرط*

- 1- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث مطلقا
- 2- ان لا يكون للمتوفي عدد من الاخوة والاخوات